قولان اظهرهما نعم ويبنى على ذلك فروع منها وجوب القصاص على شريكه كشريك الاب ومنها انعقاد
البيع عليه ومنها فساد الحج بالجماع ووجوب الكفارة والقضاء ومنها وجوب الفدية اذا ارتكب باقي
المحظورات ومنها اذا وطي اجنبية بشبهة هل تحرم عليه لتقدم التكليف وعلى القول الاخر هو كالواطي
لشبهة ويترتب عليه سائر المصاهرة **الرابع** ما فيه خلاف والاصح انه يبنى كالبالغ وفيه فروع
الاول سقوط السلام برده كالبالغ الثاني وجوب نية الفريضة في الصلاة والاصح لا يشترط في حقه
كما صوبه في شرح المهذب الثالث قبول روايته فيه وجهان الاصح المنع الرابع والخامس
وصيته وتدبيره قولان والاظهر بطلانهما السادس في سفره من المصحف وهو محدث وجهان
والاصح لا قال الاسنوي ولم ار نقلا في تمكينه في حالة الجنابة والقياس المنع لانها نادرة وحكمها
اغلظ قلت صرح النووي بالمنع في فتاويه وسوى فيه بين الجنابة والحدث قال في الخادم
وفيه نظر لانها لا تتكرر فلا يشق قال ويعكر عليه تجويز المكث في المسجد وهو يفيد الالحاق
السابع سفره من لبس الحرير وجهان اصحهما لا يمنع الثامن اذا بطل امان هل لا يبطل امان
الصبيان في الاصح التاسع هل يجوز ان يلتقط الميت الصحيح نعم كغيره العاشر اذا انفرد
الصبيان بغزوة وغنموا خمس والباقي اوجه اصحها يقسم بينهم كما يقسم الرضخ على ما تقتضيه
الحال من تسوية وتفضيل والثاني يقسم كالغنيمة للغانمين للراجل سهم وللراجل سهم والثالث
يرضخ لهم منه ويجعل الباقي لبيت المال الحادي عشر في ضمنه الامان وجهان اصحهما لا يصح **ضابط**
حاصل المواضع التي يقبل فيها خبر المميز الاذن في دخول الدار وايصال الهدية واخباره
بطلب صاحب الدعوة واحيانا اذا اختار احد ابويه في الحضانة ودعواه استعجال الانبات بالدواء
وشرايه المحقرات نقل الجوري الاجماع عليه **ما يحصل به البلوغ** هو اشيا الاول الانزال
ويستوي فيه الذكر والانثى وفي وجه لا يكون بلوغا في النساء لانه نادر فيهن ووقت امكانه
استكمال تسع سنين وفي وجه مضي نصف التاسعة وفي اخر استكمالها قال الاسنوي وهذا الوجهان
في الصبي واما الصبية فيختص اول التاسعة وقيل نصفها صرح به في التتمة وتعليل الرافعي يرشد
اليه ونظيره الحيض والاصح فيه الاول وفي وجه مضي نصف التاسعة وفي اخر الشروع فيها والتي
يختم فيها الاول **الثاني** السن وهو استكمال خمس عشرة سنة وفي وجه بالطعن في الخامسة عشرة
وفي اخر حكاية عن السبكي مضي ستة اشهر منها قال السبكي والحكم في تعليق التكليف بخمس عشرة سنة ان عندها
بلوغ النكاح وهيجان الشهوة والتوقان وتتسع عندها الشهوات في الاكل والتبسط ودواعي ذلك
ويدعوه الى ارتكاب ما لا ينبغي ويحجز عن ذلك ويرد النفس عن جماحها الحق ابطال المقوى وتتبدر المواثق
عليه والوعيد وكان مع ذلك قد كمل عقله واشتد ازره وقوته فاقتضت الحكمة الالهية توجه التكليف
اليه لقوة الدواعي الشهوانية والصوارف العقلية واحتمال القوة للعقوبات على المخالفة **وقد قال**
الحكما للانسان اطوار كل طور سبع سنين وانه اذا كمل الاسبوع الثاني تقوى مادة الدماغ لاتساع
المجاري وقوة الهضم فيعتدل الدماغ وتقوى الفكر والذكر وتتفرق الاعصاب وتتسع الحنجرة فيغلظ
الصوت لنقصان الرطوبة وقوة الحرارة وينبت الشعر لتولد الابخرة ويحصل الانزال بسبب الحرارة

ما يحصل به البلوغ

وتمام الاسبوع الثاني هو اواخر الخامسة عشرة لان الحكما يحسبون الشمسية والمشرعون يحسبون
الهلالية وتمام الخامسة عشر متاخر عن ذلك شهرا فاما ان يكون الشرعية حكمت بتمامها لانه امر مضبوط
او لان هناك دقايق اطلع الشرع عليها ولم تصل الحكما اليها اقتضت تمام السنة قال وقد اشتملت
الروايات الثلاث في حديث رفع القلم في قوله حتى يكبر وحتى يعقل وحتى يحتلم على المعاني
الثلاثة التي ذكرناها تحصل عند خمس عشرة سنة فالكبر اشارة الى قوته وشدته واحتماله التكاليف
الشاقة والعقوبات على تركها والعقل المراد به الفكرة فانه وان ميز قبل ذلك لم يكن فكره تاما
وتمامه عند هذا السن وبذلك يتاهل للمخاطبة وفهم كلام الشارع والوقوف على الاوامر
والنواهي والاحتلام الى انفتاح باب الشهوة العظيمة التي توقع في الموبقات وتجذب الى
الهوى في الدركات وجا التكليف كالحكمة في زمامها البهيمة لمنعها من السقوط انتهى كلام السبكي
قلت وانا اقول ان البلوغ في الحقيقة المقتضي للتكليف هو بلوغ وقت النكاح للاية والمراد
بلوغ وقته بالاشتداد والقوة واشباه ذلك فهذا في الحقيقة هو البلوغ المشار اليه في الاية
الكريمة وضبط الشارع بانواع اظهرها الانزال فاذا انزل تحققنا حصول تلك الحالة امثالا
قبيل الانزال اماما ذاته **الثالث** انبات العانة ويقتضي الحكم بالبلوغ في الكفار وفي
وجه والمسلمين ايضا ومبنى الخلاف على انه بلوغ حقيقة او دليل عليه وفيه قولان اظهرهما
الثاني فلو قامت بينة على انه لم يكمل خمس عشرة سنة لم يحكم ببلوغه **الرابع** نبات الابط واللحية
والشارب فيها طريقان احدهما انها كالعانة والالحق صاحب المهذب الابط دون اللحية
والشارب **الخامس** انفراق الارنبة وغلظ الصوت ونهود الثدي ولا اثر لها على المذهب
ويختص المراة بالحيض والحبل **فرع** اذا بلغ في اثنا العبادة فان كانت صلاة او صوما وجب
اتمامها واجزات على الصحيح والثاني يستحب الاتمام ويجب الاعادة لانه شرع فيها ناقصا او حجا ادفعه
فان كان قبل الوقوف في الحج والسعي في العمرة اجزاته عن فرض الاسلام والا فلا وفي الحال الاول
يجب اعادة السعي ان كان قدمه والا يلزم فقد فعلها اجزته الصلاة دون الحج والعمرة والفرق انه مامور
بالصلاة مضروب عليها بخلاف الحج وان الحج لما كان وجوبه مرة واحدة في العمر اشترط وقوعه في
حال الكمال بخلاف الصلاة وعتق العبد وافاقة المجنون كبلوغ الصبي **فايده** ذكر السبكي في
حديثه السابق سوالين احدهما ان قوله حتى يبلغ وحتى يستيقظ وحتى يفيق غايات مستقبلة والفعل
المعنا بها هو رفع ماض والماضي لا يجوز ان تكون غايته مستقبلة لاستلزامه كون الفعل
ماضيا كون اجزاء المغيا قبلها ماضية والغاية طرف المغيا ويستحيل ان يكون المستقبل
طرفا للماضي لان الان فاصل بينهما والغاية اما داخلة في المغيا فيكون ماضيا واما خارجة
مجاورة فيمتنع ان يكون الان غاية للماضي واما ان يكون متوسطا حتى يكون المستقبل المنفصل
عن الماضي غاية له فيستحيل **الثاني** ان الرفع قبل ثبوته مستدع تقدم وضع ولم يكن القلم
موضوعا على الصبي واجاب عن الاول بالتزام حذف وبيان حتى يصح الكلام فيقدر رفع القلم فلا
يزال مرتفعا حتى يبلغ او فهو مرتفع وعن الثاني بان الرفع لا يستدعي تقدم وضع وبان البيهقي

Copyright ... King Saud University